البحوث

تأخر الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي
(الأسباب والحلول)
«قراءة فقهية معاصرة»

د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري*

ملخص الدراسة:

تدور غالبية البحوث والدراسات والاستطلاعات ، التي تتناول قضايا الأسرة الخليجية ـ سواء ما يقدم منها للندوات والمؤتمرات ، أو ينشر عبر الصحف ، أو عن طريق وسائل الإعلام الأخرى ـ حول قضيتين اجتماعيتين رئيسيتين ، تمثلان قاسما مشتركا بين معظم دول الخليج ، هما :

١ ـ قضية تأخر سن الزواج «العنوسة والعزوبة» .

٢ ـ قضية ارتفاع معدلات الطلاق .

وتتضح أهمية القضيتين وخطورتهما ، في ارتباطهما بالسلب على مستقبل التركيبة الاجتماعية للمجتمع الخليجي .

وهذه محاولة للفهم ولإلقاء الضوء على هاتين القضيتين ، أتناول فيها الوسائل أو الأساليب المقترحة أو المطبقة لعلاجهما مع نظرة تقويمية لها وبيان ما أراه مناسبا باعتباره علاجاً لهما . فقسّمت الموضوع إلى قسمين :

القسم الأول : يتناول موضوع تأخر سن الزواج ، وأسبابه ، ووسائل علاجه مع نظرة تقويمية ، وما نراه مناسبا في حلّ هذا الموضوع .

والقسم الثاني : يتناول ارتفاع معدلات الطلاق ، وأسبابه ، مع نظرة تقويمية وبيان منهج الإسلام في الوقاية والعلاج بالمقارنة بالسلوك المجتمعي .

والخاتمة : النتائج والتوصيات .

* الأستاذ المساعد بقسم القانون ـ كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ـ جامعة قطر .

القسم الأول
«قضية تأخر سن الزواج بين الجنسين»

أصبحت قضية تأخر الزواج بين الجنسين «العنوسة والعزوبة» من المشكلات التي يعاني منها المجتمع الخليجي ، وتشير الإحصائيات إلى ارتفاع في المعدل وفي نسبة غير المتزوجين ، وهناك شعور عام بأن المشكلة موجودة في كل بيت وأن حجمها في تزايد وقد تشكل ظاهرة ، على الأقل هذا ما تعكسه وسائل الإعلام المختلفة عبر الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون ، فهناك نسبة كبيرة من الفتيات بلغن مرحلة عمرية متقدمة بدون زواج ، وكذلك في المقابل هناك نسبة كبيرة من الرجال الذين تقدموا في المرحلة العمرية بدون زواج أيضا .

أسباب المشكلة:

الأسباب التي تذكر عادة ـ لبقاء الشباب من الجنسين بغير زواج لمدد طويلة ، كثيرة ، وهي تعكس في النهاية وجهات نظر أصحابها ، ومنها :

١ ـ اشتغال الفتاة بتحصيل العلم والسعي إلى الشهادة ثم الوظيفة لتأكيد شخصيتها وتحقيق ذاتها ، وضمان استقلالها المالي .

٢ ـ حب الشباب للسفر والانطلاق ، واعتزازه بالحرية ، وعدم استعداده لتحمل مسؤولية الزواج .

٣ ـ عزوف الشباب عن الزواج ممن هن أكبر سنا أو علما أو أقوى شخصية .

٤ ـ تحكّم العادات والتقاليد التي تفرض الزواج في نطاق العائلة ثم القبيلة ، وما يتعلق بها من فوارق طبقية أو قبلية أو عائلية أو اقتصادية .

٥ ـ مبالغة الأهل في المهور وارتفاع تكاليف الزواج كنوع من المظهرية والمباهاة وما تتطلبه من مستوى اجتماعي .

٦ ـ رواسب نفسية لدى الفتاة ، وتصورات خاطئة عندها عن الزواج وما قد ينتهي إليه من فشل أو طلاق أو سوء معاملة ، وبخاصة في ظل ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي[1] .

---

(١) مجلة الرياضة والشباب ٣١/ ٣/ ٩٨ و٧/ ٤/ ٩٨ (وحدها العانس تعاني في صمت) بإشراف : سيف نايل .

هذه هي أهم العوامل المسببة لقضية العنوسة لدى الفتيات أو العزوبة لدى الشباب ، أو فلنقل «ظاهرة تأخر الزواج لدى الجنسين» .

الوسائل والأساليب المطبّقة أو المقترحة للحد من المشكلة:

هناك مجموعة من الوسائل المقترحة لمعالجة المشكلة وبعضها يتم تطبيقها في بعض دول مجلس التعاون ، ونذكر هذه الوسائل وهي :

١ ـ تشريع بتحديد المهور :

لعل العلة الرئيسية التي يستند إليها كثير من الشباب في تبريرهم لعدم زواجهم أو تأخرهم في ذلك هي «غلاء المهور» وتكاد هذه الحجة تحظى بالشعبية الكبرى لدى قطاع الشباب وبخاصة الذكور ، ففي برامج إعلامية عديدة يلتقي مقدم البرنامج بجمع من الشباب ويطرح عليهم السؤال التقليدي : لماذا ظلوا بدون زواج حتى تلك اللحظة .

فتكون الإجابة السهلة والتي تتكرر على الألسنة هي «غلاء المهور» علما بأن بعض هؤلاء قد يكون في مستوى مادي أو اجتماعي جيد ، فهي حجة غير صادقة في معظم الأحيان ، ولكن درج الشباب أن يقول غير ما يبطن في المواضيع ذات الحساسية أمام الجهاز الإعلامي .

وقد تكون ظاهرة السلوك المزدوج عامة كلنا نمارسها في المواضع ذات الحساسية ، وبغير أن نرى في ذلك ما يعيب .

وهذا الشاب الذي أخفى الحقيقة تجده أمام أصدقائه يصارحهم بالعلة الحقيقية ولكنه أمام الإعلام لا يجد غير شماعة «غلاء المهور» .

وبسبب ترديد الشباب لهذه الحجة ، نجد الخطباء والوعاظ ـ أيضا ـ يعتقدون أن مشكلة العنوسة هي «غلاء المهور» ولكثرة دوران «مقولة غلاء المهور» على الألسن وعبر وسائل الإعلام ، صدّق الجميع ذلك وأعتقد أنها مشكلة حقيقية ، وهي مشكلة زائفة خلقها الإعلام .

ومن الطبيعي ، بعد التسليم بهذه المقولة ، أن يوّجه اللوم والاتهام إلى الآباء وأولياء الأمور ، باعتبار أنهم المسؤولون ، وبحجة أنهم يتاجرون في بناتهم ، فيقول أحد الشباب : «أما المسؤولية

الأولى والأخيرة ، فتقع على الأب لجشعه الزائد ، بعد أن رأى في ابنته الجميلة ، كنزا ثمينا ، لا يمكن التفريط فيه إلا بالثمن الذي يريده ، حتى يصبح أحد الأغنياء بعدها» ومثل هذا الكلام تكرر عند أكثر من واحد ، فيقول آخر : «الأب مسؤول فهو يرى ابنته سلعة يتاجر بها»[٢] .

وأمام الإلحاح المتزايد والشكاوى المستمرة ، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة ، القانون الاتحادي : ٢١ لسنة ٩٧ بشأن تحديد المهور[٣] .

نظرية تقييمية:

ولكن هل اختفت الشكاوى؟ وهل عالج القانون المشكلة؟

هذا ما نجيب عليه فيما يلي :

أولا : في البداية نقول : إن تأثير القانون في النطاق الاجتماعي ضعيف ، وهو لن يستطيع معالجة المشكلات الاجتماعية ـ وحده ـ وقد أشار بعض المشاركين في المؤتمر الأول لصندوق الزواج (٢٧ ـ ٢٩ أكتوبر) لذلك[٤] ، ولعل دولة الإمارات العربية المتحدة هي الدولة الأولى والوحيدة التي تصدر مثل هذا القانون ، ويذكّرنا هذا القانون بما حاوله عمر رضي الله عنه ، عندما أراد تحديد مقدار الصداق ، فتصدّت له امرأة في المسجد قائلة : إنه ليس لك ذلك ، لأن القرآن يقول «وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . . .»[٥] فتراجع عمر وقال (أخطأ عمر وأصابت امرأة)[٦] .

يحاول بعض الكتاب التشكيك في القصة من ناحية السند ، والبعض الآخر من ناحية المعنى بدعوى أن الآية لا علاقة لها بتحديد المهور ، إنما بمنع الزوج من أخذ مهر الأولى ليتزوج بأخرى[٧] ، وكل ذلك غير صحيح فالقصة وردت في معظم المراجع الإسلامية المعتمدة ، والمعنى صحيح لأن الآية لم تمنع إعطاء المرأة قنطارا مهرا وهذا يدل على جوازه .

---

(٢) مجلة الرياضة والشباب ، ٣١/ ٣/ ٩٨ .

(٣) نصّ القانون على أنه لا يجوز أن يزيد مقدم على ٢٠ ألف درهم أو أن يجاوز مؤخر الصداق ٣٠ ألف درهم .

(٤) صحيفة الخليج الإماراتية ، ٣١/ ١٠/ ٩٨ (صندوق الزواج والأسرة المستقرة) د . سعيد محارب .

(٥) النساء : آية ٢٠ .

(٦) تفسير القرطبي : أخرجه ابن ماجه في سننه ٥/ ٩٩ ، والأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٢٠٠ .

(٧) محمود عبدالرزاق عفيفي (إجهاض الحرية) ص ٢٥٦ ، ويقول (لا أدري كيف يُجمع البعض على خطأ متواتر ، أكثر من ١٤ قرنا من الزمان) ويقول في ص ٩٦ (إن المرأة على خطأ وعمر على صواب) .

ولكن مع كل ذلك فالقانون متفق في روحه مع منهج الإسلام في أن (أيسرهن مؤونه أكثرهن بركة) .

ثانيا : يجب أن يكون واضحا ، أن القضية ليست «غلاء المهور» وإنما «ارتفاع تكاليف ومتطلبات الزواج» إذ الزواج لا يتم بدفع المهر ـ وحده ـ فهناك ، الولائم والاحتفالات والهدايا والمجوهرات والملابس والمواد التموينية ، ثم تأمين بيت الزوجية وتأثيثه . . .الخ . فالقانون وإن حدّد المهر إلا أنه لا يستطيع أن يتجاوزه ، بدليل أن الشكوى لازالت مستمرة ، فقد انتشرت ـ بعد صدور القانون ـ ظاهرة (المكسار) وهي المغالاة في هدايا الذهب والمجوهرات[٨] .

ثالثا : يجب الاعتراف بأن مشكلة «ارتفاع نفقات الزواج» مشكلة اجتماعية في الأساس ، ونحن جميعا مسؤولون عنها ، وهي قضية تتعلق بتركيبة المجتمع ونمط الاستهلاك فيه وهو نمط الاستهلاك المظهري والذي يسود المجتمع الخليجي نتيجة الوفرة النفطية وغيرها ، ولا ذنب للأب أو الأهل ، أي هو إفراز مجتمعي ، كلنا ضحايا وأسراه ، نستنكره جميعا ، ولكننا نمارسه .

هذا الوضع الاجتماعي هو الذي يحدد المهر وهو الذي يحدد تكاليف الزواج لا القانون ولا الأهل .

والقضية ليست في أن الأب أو الأهل يطلب أو يغالي في الطلب ، القضية أن الوضع الاجتماعي المظهري يتطلب ذلك ، فالشاب العريس يرغب في إظهار كرمه وشهامته وتقديره لعروسه ، ويرى أنه ليس أقل من غيره بل يزيد عليه ، وأهل العروس يريدون المباهاة والتفاخر ، ويريدون أن ابنتهم ليست أقل من غيرها .

وكلهم ، العريس وأهله والعروس وأهلها ، محكومون بوضع اجتماعي لا فكاك منه .

هذا الوضع لن يعالجه القانون ، ولن تنجح فيه المواعظ ، ولا البرامج الإعلامية المقترحة ، ولا حتى البرامج والمناهج المعدّة لتوعية الأسرة والتي يراد نشرها وتدريسها ، فكل هذه الوسائل لن تنجح ـ وحدها ـ في معالجة الوضع مادام المجتمع في كثير من أموره ينتهج السلوك الاستهلاكي المظهري المبالغ فيه ، فمجتمعنا الخليجي يتسابق في شراء أغلى السيارات وفي إنفاق المبالغ الطائلة في الكماليات وفي السفر شمالا وجنوبا .

رابعا : الزواج له تكلفته دائما ، وهو كذلك حتى في المجتمعات الفقيرة ـ مقارنة بمستوى

(٨) صحيفة البيان الإماراتية ، ٤/ ٢/ ٩٨ (المكسار يواجه القانون) تحقيق سمير الزعفراني .

لدخل فيها ـ ولم نسمع شكوى من تلك المجتمعات كما نسمعها عندنا من أن الغلاء يحد من لإقبال على الزواج ، وهو مرة في العمر . ثم إن معظم الأسر من الطبقة المتوسطة في المجتمع لخليجي ، ترضى بالقدر المعقول والمتناسب مع المستوى الاجتماعي السائد .

وإذا كانت هناك أرقام فلكية تدفع في المهور أو في تكاليف الزواج فذلك استثناء من لقاعدة ، وغالبا ما يكون أمرا تطوعيا من العريس وبخاصة في البيوتات الكبيرة ، فمسألة عنت الأهل وجشعهم أمر لا محل له أو مبالغ فيه لدى الأغلبية العظمى ، ومنذ متى يتطلع لأهل إلى مهور بناتهم في مجتمعنا الخليجي؟ وهل بمثل هذه المهور المؤجل نصفها ، يصبح لآباء أغنياء؟

خامسا : إن قضية تغيير العادات والسلوكيات المرتبطة بالمظاهر ، قضية معقدة ، لأنها مرتبطة نظام اقتصادي سائد وهو ما يسمى بالاقتصاد الريعي ، ولن نستطيع أن نغير في تلك سلوكيات إلا بإرادة مجتمعية حقيقية ، نتعاون فيها جميعا ، ولن تستطيع الدولة ـ وحدها ـ أن نير هذه العادات .

ولاشك أن المفتاح التربوي له أثره الكبير بشرط أن يكون الأبوان قدوة وأن يكون المجتمع معينا .

سادسا : ليسمح لي هؤلاء الذين يتخذون من غلاء المهور أو ارتفاع تكاليف الزواج ، مبررا هربهم من الزواج أن أوجه إليهم بعض الأسئلة :

ـ ما هي تكاليف الزواج والمهور المناسبة للزواج في نظرهم وبخاصة أننا في مجتمع مظهري استهلاكي؟

ـ كم من هؤلاء الشباب تقدم للزواج وعجز عن دفع المهر؟

ـ ثم ما حجة هؤلاء ، بعد اهتمام الدول الخليجية بصفة عامة ، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفة خاصة في دعم صناديق الزواج وتقييد المهور وتيسير أمور الزواج؟

٢ ـ أسلوب الدعم المالي للزواج :

ويتخذ عدة صور ، منها «إنشاء صندوق الزواج» كما في دولة الإمارات ، وحفلات «الزواج جماعي» كما في دول خليجية عديدة و «المنح» المقدمة من ديوان الحاكم بناء على طلب ، كما ، قطر وغيرها ، والمساعدات من المؤسسات الاجتماعية ، أو من الأهل والأقارب .

ولا خلاف في أهمية الدعم المالي للمقبلين على الزواج ، ولاشك أن أنجح وسائل الدعم «صندوق الزواج» الذي نجح منذ إنشائه (ديسمبر ٩٢) وعلى مدى ٦ سنوات ، في تحقيق (١٧) ألف حالة زواج ، وقد رصد د . سعيد حارب الجوانب الإيجابية الكثيرة التي حققها الصندوق في تقويمه الجيد[٩] ، ولكن يجب التنبه إلى بعض السلبيات فيما يُسمى بـ «زواج الصندوق» نتيجة تسرع البعض ـ طمعا في المنحة ـ ودون رغبة حقيقية في الزواج مما يترتب عليه الطلاق ، وهناك حالات أغرتها المنحة فأقدمت على الزواج دون استعداد كاف فتورطت في دوامة الديون ، وترتب عليها الطلاق ، فهذه الحالات تحتاج إلى وقفة ودراسة متأنية حتى لا تتفاقم حالات الطلاق[١٠] .

وكانت خطوة موفقة من القائمين على الصندوق عقدهم المؤتمر الأول (٢٧ ـ ٢٩ أكتوبر) بهدف تطوير عمل الصندوق ليصبح مؤسسة اجتماعية شاملة ، تُعنى بقضايا الأسرة والسكان إلى جانب البحوث والدراسات المتعلقة بها .

نظرة تقييمية:

ولكن السؤال مرة أخرى : هل الصندوق ـ أو وسائل الدعم المختلفة ـ كاف لحل المشكلة؟

أعتقد أن المشكلة مستمرة ، والقضية أكبر من موضوع الدعم المادي ، وذلك بسبب بسيط وهو أن الصندوق ـ وكذلك وسائل الدعم المختلفة ـ يدعم الشاب الذي اختار شريكة المستقبل وقرر الزواج ، ولكن ماذا عن الشاب الذي لم يقرر بعد؟ كيف نرغّبه؟ كيف نوفر له الظروف المناسبة؟ كيف نساعده ـ لا بالمال وحده ـ ؟ كيف نعينه على حسن الاختيار الذي هو أساس الزواج المستقر؟

لأن قضية المجتمع الخليجي ، ليست في تزويج الشباب بأي طريق كان ، بل وفق أسس ومعايير تضمن بقاء واستمرار الكيان الزوجي باعتباره محصنا تربويا للأجيال ، قويا ومستمرا ضد جميع عوامل الهدم والفُرقة ، ولأن القضية التي هي أخطر من العنوسة أو العزوبة ، هي كثرة حالات الطلاق ، وما يترتب عليها من إنتاج جيل مقهور ومحبط ، وتلك هي القضية !

---

(٩) صحيفة الخليج الإماراتية ، ٣١/ ١٠/ ٩٨ (صندوق الزواج والأسرة المستقرة) ، د . سعيد محارب .

(١٠) صحيفة الخليج ٢٨/ ٥/ ٩٧ (استقرار الزواج تهدده عواصف الديون) تحقيق وحيد إبراهيم ورضا حماد ، ٢٥/ ١١/ ٩٧ رسالة اليوم (مطلوب من زواج الصندوق) عاصم الذيب .

٣ ـ أسلوب منع الزواج من غير المواطنات :

نظرا لتزايد حالات الزواج من غير المواطنات ، وبخاصة في الوسط الطلابي المبتعث ، وكذلك زواج بعض المواطنين من غير المواطنات ، لجأت بعض التشريعات الخليجية إلى أسلوب منع زواج المواطن من غير المواطنات حلا لمشكلات العنوسة والآثار الاجتماعية الناتجة عن اختلاف العادات والتقاليد بين الزوجين .

ورغم مرور عقد من الزمن ، مازال البعض يطالب بإعادة النظر في التشريع والسماح بالزواج من غير المواطنات بحجة أن هناك ظروفا معينة تدفع إلى الزواج من غير المواطنة وأهمها مسألة غلاء المهور ، وأن الزواج من الخارج أو من غير المواطنة أقل كلفة ، وأن شريعة الإسلام تسمح بذلك[١١] .

نظرة تقييمية:

رغم تقديري لدوافع المشرع الخليجي في منع زواج المواطن من غير المواطنة ، إلا أن التدخل التشريعي لا يحل المشكلة ، فهي مازالت قائمة ، والزواج يتم رغم القانون ، وأفضّل تقييد حق المواطن في الزواج من غير المواطنة علي أن لا يصل إلى المنع ، بأن يحرُم من بعض الامتيازات ، كالدعم المالي أو علاوة الأولاد ، أو غير ذلك ، على أن يراعى أولويات معينة ، بأن يكون للزواج من المواطنة الأولوية ، ثم الخليجية ثم المقيمة المولودة ثم الوافدة ثم من الخارج ، وأما ما يُقال عن الآثار الاجتماعية المترتبة على اختلاف العادات والتقاليد لدى الزوجين ، فأمر مبالغ فيه ، وأما حجة غلاء المهور ، فغير صحيحة ، فالزواج مكلف دائما هنا أو هناك ، من المواطنة أو غيرها ، ولعل السبب الحقيقي للزواج من الخارج أو من غير المواطنات ، هو وجود فرص أكبر للاختيار ، في مقابل عدم وجود الفرص الملائمة أو ضيقها بالنسبة للزواج من المواطنات .

وأما أن الشريعة تسمح فصحيح ولكن لولي الأمر أن يقيد المباح إذا كان للصالح العام .

٤ ـ أسلوب زواج المواطنات من غير المواطنين :

هناك أصوات كثيرة ، تطالب بين حين وآخر ، بفتح الباب لزواج المواطنات من المقيمين الذين لا يحملون جنسية البلد ، ولكنهم ولدوا فيه ، وعاشوا على أرضه ، ودرسوا فيه ، ولهم

---

(١١) صحيفة الوطن القطرية ٢٥/ ١/ ٩٧ ، رسالة (الزواج من أجنبية قضية تحتاج إلى حل) الوطن ، ٤/ ٢/ ٩٧م . (بعد مرور ١٠ سنوات : قانون الزواج من أجنبيات وذبح العربس) (الوطن) ، ٤/ ٢/ ٩٧ ، (الزواج من عربيات والعنوسة الوطنية) .

نفس العادات والتقاليد ، وهناك من يتوسع أكثر فيرى السماح للوافد العربي بالزواج من المواطنة ، حلا لمشكلات العنوسة بين المواطنات[١٢] ، وفي المقابل هناك أكثرية معارضة ، لهذا التوجه ، بحجة المشكلات الناجمة عن هذا الزواج ، مثل حرمان الأولاد من الحقوق المترتبة على الجنسية ، فأولاد المواطنة المتزوجة من غير المواطن ، ورغم ولادتهم في الوطن نفسه ، لا يعدون مواطنين ، ويمنع إضافتهم إلى جوازها ، بالإضافة إلى التفرقة في المعاملة في دفع رسوم الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها ، فضلا عن المشكلات الاجتماعية المترتبة في حالة طلاق المواطنة من زوجها غير المواطن ومغادرته البلاد ، وتركها مع أولادها ، أو حرمانها من أولادها[١٣] .

نظرة تقييمية:

بالرغم من أني لا أشجع زواج المواطنة من غير المواطن ، إلا أنني لا أحبذ أسلوب المنع ، ولذلك أرى السماح بذلك وفق ضوابط معينة يحددها القانون بما يتفق والمصلحة العامة ، وعلى أن يراعى أولويات معينة ، المواطن أولا ثم الخليجي ثم المقيم المولود في نفس البلد ثم الوافد العربي ، ومن الضروري حصول أولاد المواطنة على حقوقهم بأن يضافوا إلى جواز الأم ويحق لهم اكتساب الجنسية ويكون لهم نفس المعاملة التي لغيرهم من أبناء المواطنات ، وبالنسبة للأب ، يمكن اشتراط أن يتخلى عن جنسيته الأصلية أو تسلم جواز الدولة بشروط معينة ، وذلك بعد فترة زمنية محددة[١٤] .

---

(١٢) الوطن القطرية ٢٣/ ١٢/ ٩٥ (العنوسة أين الحل) ، ١٧/ ٤/ ٩٦ (الزواج من أجنبيات هل من إعادة نظر؟) بقلم حسن المحمدي ، مجلة زهرة الخليج الإماراتية ٢٥/ ١/ ٩٧ (الهروب من العنوسة إلى أين؟ وإحصائية تبين أن ١٧٪ زواج لمواطنات من وافدين في إمارة واحدة هي أبو ظبي) .

(١٣) الوطن القطرية ٧/ ٢/ ٩٦ ، (زواج القطرية من وافد ليس حلا) حسن المحمدي ، والراية القطرية ١/ ١٢/ ٩٥ (هل هو حقا حل لمشكلة العنوسة) نعيمة المطاوعة .

(١٤) (زهرة الخليج ٢٥/ ١/ ٩٧) ، الوطن القطرية ١٧/ ١/ ٩٧ ، (زواج القطرية من وافد . . . هل هو الحل؟) الكاتبة مريم آل سعد .

الأم المواطنة إذا تزوجت من أجنبي معروف الجنسية لا تنقل جنسيتها لأولادها في قوانين الجنسية الخليجية ، إلا في حالة أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

واستثناء من ذلك يبيح نظام الجنسية السعودي لوزير الداخلية ، منح الجنسية لمن ولد في السعودية من أم سعودية وأب أجنبي بشروط معينة ، وكذلك نظام الجنسية الكويتي في حالة انقطاع الرابطة الزوجية بين الأم المواطنة والأب الأجنبي ، ضمن شروط أخرى .

راجع : الأم الخليجية وجنسية الأولاد في قوانين جنسية دول مجلس التعاون ، د . أحمد عبدالكريم سلامة ، مجلة التعاون ، يونيو ٩٢ .

٥ ـ أسلوب تشجيع الزواج المبكر

هناك من الباحثين من يرى أن حل مشكلة العنوسة ، يكون بالحث والتشجيع على الزواج لمبكر ، بالإضافة إلى أن هذا الزواج صيانة للشباب وحماية لهم من الانحراف ومن السلوكيات لخاطئة فضلا عن أن الشاب الذي تزوج مبكرا سيتمكن من رؤية أبنائه مستقبلا في مرحلة عمرية تقاربة معهم ، مما يمكنه من التفاهم والتوافق معهم بشكل أفضل ، وكذلك الأم مع بناتها .

ومن ناحية أخرى فالفتاوى الدينية في الساحة وبصفة عامة تشجع على هذا الاتجاه ، يستشهد عادة بأحاديث : مثل «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[١٥] و «يا معشر لشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج»[١٦] ويذهب مؤلاء إلى أن الزواج يقدّم حتى على الدراسة[١٧] .

ويرى بعض الباحثين أهمية الزواج المبكر لزيادة نسبة المواطنين في المنطقة ، نظرا لانخفاض لخصوبة البيولوجية للمرأة المواطنة[١٨] .

نظرة تقييمية:

صحيح أن الإسلام ، رغّب في الزواج ، وحثّ عليه ، ولكنه حرص ـ أيضا ـ من خلال وجيهاته التي أرشد إليها ، على أن يقوم هذا الزواج ، على أساس من الاختيار السليم والحر ، هدف استمرار الحياة الزوجية وتماسكها ، والزواج المبكر ـ عادة ـ لا يتم بناء على اختيار حر ، نظرا لتدخل الأهل وضغطهم وإلحاحهم ، ولا يضمن حسن الاختيار ـ أيضا ـ لأن الطرفين ، يفتقدان النضج النفسي والفكري والعاطفي ، الذي يمكّنها من الاختيار السليم ، ويفتقدان الوعي لكافي بالحياة الزوجية السليمة وحسن التعامل بينهما ، بالإضافة إلى هذا الزواج يحملّهما مسؤوليات في وقت مبكر ، قد لا يستطيعان أن النهوض بها ، فيؤثر بالسلب على حياتهما لزوجية[١٩] ، ولذلك فمصير مثل هذا الزواج ـ وفي نسبة كبيرة من الحالات ـ الفشل ، أو أن يلجأ

---

١٥) أخرجه الترمذي وابن ماجد والحاكم والخطيب ، وجعله الألباني حسنا لغيره . (الأحاديث الصحيحة للألباني) ٣/ ٢٠ .

١٦) صحيح البخاري : مجلد ٢ ج ٦ ص ١١٧ (الكتب الستة) .

١٧) زهرة الخليج : (تزوجوا . . . تصحوا) استنادا إلى فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين ، عضو كبار العلماء بالسعودية .

١٨) الخليج ٧/ ١١/ ٩٨ (دراسة د . إبراهيم خضير المقدمة إلى مؤتمر صندوق الزواج) .

١٩) صحيفة الهدف الكويتية ٢٨/ ٢/ ٩٨ (استطلاع الزواج المبكر كما يراه الشباب) مجلة اليقظة الكويتية ٢٩/ ١/ ٩٨ (زواج ما قبل العشرين : مراهقون في عش الزوجية) .

الشاب ، بعد أن اكتمل نضجه إلى اختيار زوجة أخرى ، كمحاولة لتصحيح خطأ الاختيار الأول ، وذلك يتم عادة على حساب الزوجة الأولى والأولاد ، وإما أن ينحرف إلى سلوكيات خاطئة إذا لم يتمكن من الحل الأول والثاني .

وهكذا ، فإن الزواج المبكر ـ شئنا أو لم نشأ ـ أحد روافد بحيرة الطلاق التي تتسع يوما بعد يوم .

وقد يقال إن هذا الأسلوب ، كان سائدا قديما ، وكان صالحا ، وهذا صحيح ولكن يجب أن لا نغفل عن اختلاف الظروف والأحوال ، فالأعباء النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه عملية الزواج في العصر الحديث ، وفي مجتمعنا الخليجي كبيرة ، وهذه تتطلب إرادة وقدرة غير متوفرتين في الشاب الذي هو مشتغل بدراسته ولم يكتمل نضجه بعد ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو القدوة ، لم يتزوج إلا بعد أن بلغ الخامسة والعشرين ، ولذلك فالزواج المبكر وسيلة غير سليمة للحد من العنوسة لأنها تؤدي إلى زيادة معدل الطلاق .

وأما القول إن الزواج المبكر ، يمنع انحرافات الشباب ، فهو غير صحيح ، بل إنه في بعض حالاته ، يؤدي إلى سلوكيات منحرفة ، ثم إن الانحراف غير مقصور على غير المتزوجين ـ والمحاكم حافلة بقضايا الطلاق بسبب خيانات المتزوجين ، إن الذي يمنع الانحراف حسن التربية ورقابة الأهل وتقوية الوازع الديني ويقظة الضمير والخوف من الله .

أما التشجيع على الزواج المبكر بهدف زيادة نسل المواطنين ، فهو علاج خطأ بخطأ ، لأن مثل هذا الزواج سلبياته أكبر ، ثم أن انخفاض معدل الخصوبة يفقد كثيرا من أهميته في ظل الوضع السائد في المجتمع الخليجي والمتمثل في انخفاض معدلات النمو الاقتصادية ، وتدهور أسعار النفط ، وارتفاع مستوى عجز الموزانة ، وبروز ظاهرة بطالة الخريجين ، وزيادة الطلب على الخدمات الأساسية : السكن ، التعليم ، الصحة[٢٠] .

٦ ـ أسلوب تشجيع تعدد الزوجات :

يرى أنصار تعدد الزوجات ، أنه الأسلوب الأمثل في حل مشكلة العنوسة ويسوقون إحصائيات تثبت أن عدد الذكور في المجتمع الخليجي أكبر من عدد الإناث ، وأيضا هو وسيلة لتكثير نسل المواطنين ، واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، وقد تشكلت

(٢٠) الخليج ٢٩/ ١١/ ٩٨ (الموارد البشرية) د . عبدالرزاق الفارس .

جمعيات نسائية ، كان همها الأول ، القيام بزيارات على مستوى دول الخليج ، لإقناع المتزوجات على قبول زواج أزواجهن من غيرهن بل وتشجيع أزواجهن على التعدد ، وبذلك يكسبن الثواب لعظيم ، وإلا تحملن وزر العانس التي تعاني من عدم الزواج بسبب أنانية المتزوجات واستئثارهن بأزواجهن ، ويتحملن مسؤولية دفع أزواجهن إلى الحرام ، وبخاصة أولئلك الذين لا يقنعون بواحدة وفي نفس الوقت لا يريدون إغضاب زوجاتهم بالزواج عليهن ـ وقد نشرت صحف خليجية عديدة رسائل من تلك الجمعيات إلى المتزوجات يطلبن فيها قبول الضرات ولو على سبيل التجربة المشروطة بالطلاق[٢١] .

نظرة تقييمية:

نذكر ملاحظاتنا على هذا الأسلوب فيما يأتي :

١ـ لا أحد ينكر بالضوابط الشرعية ، فهو أمر مشروع ، والإسلام قد أباحه حلا لحالات وأسباب معينة ، كما أنه لا يوجد في مجتمعنا الخليجي ، ما يمنع من التعدد ، لا عرفا ولا قانونا ولا تقاليد ، مادام الشخص مقتدرا ـ ماليا ومعنويا ـ بل هناك حث وتشجيع من الجهات الدينية ، ومن بعض الباحثين ، بدليل ارتفاع عدد المعددين .

٢ ـ لكن التعدد كما هو حاصل في المجتمع الخليجي ، لا يحل مشكلة العوانس ولا المطلقات ولا الأرامل ، لأن معظم الذين يعدّدون لا يرتبطون بالعوانس وإنما يحرصون على الاقتران بالفتيات الأصغر سنا ، استعادة لحيوية الشباب الذي ولى ـ أو هكذا يعتقدون ـ وهذا السلوك ، يوجد مشكلات أخرى وهي ، حرمان الشباب غير المتزوج من الاقتران بالفتيات اللاتي في نفس المرحلة العمرية .

٣ ـ ليت الذين يعددون ، يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم وإلا لفعلوا مثل الرسول ، فهو لم يعدد إلا لأسباب اجتماعية معروفة ، ولم يعدد ـ كما هو ثابت من سيرته ـ بدافع من التغيير والتجديد في المزاج ـ ولم يثبت أنه كان يعدد من ذوات الشباب والسن الصغيرة ، بل فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان دائما ـ فيما عدا السيدة عائشة ، إما امرأة كبيرة ، أو سبق لها

---

(٢١) صحيفة الشرق القطرية ٢٩/ ٥/ ٩٦ (رسالة من المطلقات وغير المتزوجات إلى المتزوجات فقط) ، مجلة كل الأسرة الإماراتية ٦/ ٣/ ٩٦ (نداء من العانس إلى المتزوجة : اقبليني ضرة لك) تحقيق : فاطمة السويدي وأخريات .

الزواج ، أو لظروف اجتماعية قاسية[٢٢] ، ولو كان الذي يعدد ـ عندنا ـ يقتدي بالرسول حقا حقا لتزوج من الأرامل والمطلقات والعوانس ذوات السن الكبيرة ، وهذا ما كان يفعله السلف الصالح فقد كانت المطلقة أو الأرملة تعيش في ظل رجل .

ولكن الذي يعدد في المجتمع الخليجي ـ حاليا ـ يختار الأصغر سنا ، وهو كبير ، وليته كان يعدل ، وماذا تنتظر مع فارق السن ومع عدم وجود العدالة بين الزوجتين إلا المشكلات؟

٤ ـ يتناسى هؤلاء المتحمسون للتعدد والذين يعتبرونه الحل السحري للعنوسة ، يتناسون مشكلة قطاع عريض من الشباب غير المتزوج ، فإذا كانت نسبة العانسات كبيرة ، فإن نسبة الشباب العازب ـ أيضا ـ كبيرة ، فلماذا لا توّجه الجهود لتزويجهم؟ أليسوا هم الأولى بالاهتمام والرعاية؟ أليس تشجيع الشاب الذي لم يكوّن بيتا بعد ، أولى من تشجيع من تزوج وكوّن بيتا واستقر؟ وما المصلحة في دفع المتزوج القانع بزوجته وأولاده إلى الزواج بأخرى قد تتسبب في مشاكل هو في غنى عنها؟ أو ليس من الخير لهؤلاء المتحمسين لسنة التعدد ، أن يعينوا ثلاثة من الشباب غير المقتدر على الزواج بدل أن يتزوج الواحد منهم ثلاثا وأربعا؟

٥ ـ أثبتت الإحصائيات ، أن أعداد الرجال والنساء بين المواطنين ، في المجتمع الخليجي ، متقاربة ، وذلك شأن كل مجتمع طبيعي أن يتوازن نسبة الجنسين في غير حالات الكوارث والحروب ، بل إن نسبة الرجال في سن الزواج في المجتمع الخليجي أكبر من نسبة النساء في سن الزواج بسبب أن نسبة كبيرة من الرجال متزوجون بأكثر من واحدة .

٦ ـ رسالة الجمعية النسائية إلى المتزوجات مبنية على افتراض خاطئ ، مفاده ، أن السبب في عدم التعدد ، خوف الرجل من زوجته ، وهو غير صحيح ، لأن كثيرا من هؤلاء عندما يفكرون بالاقتران من أخرى لا يلتفتون إلى موافقة الزوجة أو رضاها ، وإلا فهل الذين عددّوا ، أخذوا موافقة زوجاتهم؟

٧ ـ إن أكثر المتزوجين لا يعددون لمجموعة من الأسباب ، منها :

أ ـ لأنهم راضون ومكتفون بزوجاتهم وذرياتهم ، نفسيا ، ومعنويا .

ب ـ لا يريدون تحمّل أعباء مالية إضافية ، وبخاصة في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة .

د ـ لأن المسؤوليات التربوية والتعليمية ، في العصر الحديث ، ضخمة ومكلفة ، ولابد أن تكون في

(٢٢) الأهرام المصرية ١/ ٧/ ٩٨ (تعدد زوجات النبي لماذا؟) د . أحمد الطيب .

ظل رقابة الأبوين باستمرار ، حماية للأولاد من الانحرافات التي تصاحب تطوّر المجتمع الخليجي الحديث ، ولا يقاس على الماضي ، فقد كان الجميع ـ في الماضي ـ يربي ، الجد والأب والعم ، والزوجات يعشن في بيت واحد ، هو البيت الكبير ، والكل يتعاون في حمل المسؤوليات التربوية والمعيشية ، فإذا غاب الأب لسفر أو غيره ، كان هناك الجد والعم ، والكل كان يربي ويشرف ويراقب ، فكان التعدد سهلا ميسورا ، ولكن ظروف المجتمع الخليجي ، حولت البيت الكبير إلى بيوت صغيرة فزادت مسؤولية الأبوين عن الأسرة والأولاد .

٨ ـ مسألة أن ترضى الزوجة بأن يتزوج زوجها عليها ، أمر مخالف لطبيعة المرأة التي فطرت عليها كالأمومة ، فإذا كانت هناك من ترضى لأسباب قهرية ، فهي شذوذ عن الفطرة ، لا يقاس عليها !

٩ ـ ليس من العدل أن تبني امرأة سعادتها على حساب شقاء غيرها ، وليس من الحكمة أن نبني بيتا على أنقاض بيت آخر ، وليس من الصواب أن نعالج مشكلة بمشكلات أخرى ، والملاحظ أن التعدد ـ في معظم حالاته ، وبالتطبيق السيئ له ـ قد ساعد على تضخم حجم مشكلتين اجتماعيتين خطيرتين تزدحم بهما أروقة المحاكم ، هما :

أ ـ زيادة نسبة انحرافات الأولاد ، نتيجة المنازعات المترتبة على تخلي الأب عن مسؤولياته تجاه الأسرة الأولى وعدم مراعاته العدالة .

ب ـ زيادة نسبة حالات الطلاق إلى أكثر من ٣٥٪ .

ما نراه في الموضوع:

الأسباب الحقيقية لقضية تأخر الزواج :

وبعد ، فقد سبق ذكر الوسائل والأساليب المقترحة أو المطبقة لحل قضية العنوسة لدى الفتيات ، والعزوبة لدى الرجال ، فما تقييمي لها؟

في البداية أقول : إن جميع هذه الأساليب قائمة على تشخيص غير سليم للمشكلة ، لأنها ترجع أصل المشكلة إلى علة هي «غلاء المهور» و «ارتفاع تكاليف الزواج» أي أن المشكلة : مشكلة مالية ، فإذا وجد الدعم المالي المطلوب ، انحلت المشكلة ، وهذا تصور غير صحيح ، وتشخيص غير سليم ـ وإن كان الدعم المالي ضروريا .

ولعل السبب الأساسي ، في عدم دقة التشخيص ، هو أننا درجنا في دراساتنا المتعلقة بالقضايا ذات الحساسية الاجتماعية المتصلة بالمرأة ، أن نتحاشى التصريح بالأسباب الحقيقية للمشكلة ، بالدوران حولها ، باعتبارها المسكوت عنه الذي لا يجوز إظهاره .

إن قضية العنوسة ، مرتبطة بقضية أكبر ، هي النظام الاجتماعي الذي يسود المجتمع الخليجي ، من حيث نمط العلاقة بين الجنسين ، ونظرة الرجل للمرأة ، ووضع المرأة الاجتماعي ، العالم كله حل المشكلة بالانفتاح بين الجنسين وتصحيح النظرة وإفساح المجال الاجتماعي أمام المرأة ، وتأكيد ممارسة حقوقها ، فإذا كان النظام السائد يسمح بالتقاء الجنسين وتعاونهما في مجالات العمل والإنتاج والتنمية ، وفي ميادين خدمة المجتمع ، فلا تكون ثمة مشكلة للعنوسة أو للعزوبية ، وإذا كان النظام يمنع الالتقاء ويبالغ في وضع الحواجز ، فلا لقاء نافع من أجل هدف مشروع ، ولا مشاركة بناءة ـ وفق ضوابط شرعية ـ فإن المشكلة تبرز وتتضخم ، لسبب بسيط وهو أنه لا توجد فرص الالتقاء الممهدة للاختيار للزواج ، فضلا عن أن يكون الاختيار سليما ، وكيف يكون الاختيار سليما في مجتمع يضيق أو يمنع تلك الفرص؟

النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي الأول:

وإذا رجعنا إلى تجربة النظام الاجتماعي في المجتمع الإسلامي الأول ـ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والراشدين ـ لوجدنا أن المرأة كانت لها مشاركة واسعة ، وكان الجنسان يلتقيان ويتعاونان في مختلف أوجه النشاط المجتمعي من دعوة وبيعة وهجرة وجهاد وتعليم وعبادة وخدمة مجتمعية ، كان اللقاء حاصلا بدون حائل أو حاجز بين الجنسين ، فالمسجد واحد يحضره الجنسان ، ولكن وفق نظام داخلي يحفظ للمرأة خصوصيتها ، الصفوف الأمامية للرجال ، والخلفية للنساء ، وفي ميادين العلم يحضران بنفس النظام ـ ولا يوجد ما يحول دون لقاء الجنسين ورؤيتهما لبعض في إطار من الاحتشام الشرعي والآداب الإسلامية ، وهذا النظام هو النموذج الذي ينبغي أن نحتذي به في تنظيماتنا المعاصرة ، كان الجنسان يلتقيان دون حائل ويرى الرجل المرأة ، وترى المرأة الرجل ، وكانت الوجوه مكشوفة ولم تكن هناك ظاهرة النقاب إلا لدى القلة ، ولذلك جاء الأمر القرآني بغض البصر للجنسين ، في ظل هذا النظام الاجتماعي الراقي كانت الفرصة مهيئة للاختيار السليم للزواج ، نعم لم يكن هناك نظام الفصل وكذلك لم يكن هناك ما يعرف بالاختلاط ـ وكلمة الاختلاط دخيلة على المعجم الإسلامي ـ كان هناك نظام

للقاء والمشاركة والتعاون ، لا يعزل المرأة عن الرجل ، وفي نفس الوقت لا يُضيّع خصوصية المرأة ، وقد استطاع العالم الجليل عبدالحليم أبو شقة ـ رحمه الله ـ في موسوعته الرائعة عن المرأة ـ هذه الموسوعة التي تُعد من أهم الكتب التي صدرت عن المرأة في الإسلام ، عكف عليها مؤلفها عبر عشر سنوات وأصدرها في ٦ أجزاء ـ أن يستخرج من صحيحي البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ أكبر من (٣٠٠) واقعة ، تثبت بوضوح مشاركة اجتماعية واسعة للمرأة بجانب الرجل[٢٣] ، يقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي مؤكدا : (كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة ، دخيلة على المعجم الإسلامي ، لم يعرف إلا في هذا العصر ، والأولى (لقاء) أو (مقابلة) أو (مشاركة) ، والناظر في الهدي النبوي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة أو معزولة كما حدث في عصور تخلف المسلمين ، فقد كانت تشهد الجماعة والجمعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن هناك حائل بين الرجال والنساء ، وكانوا يدخلون من باب واحد ، ويحضرن صلاة العيد ، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي ، ويحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ، وتجاوز هذا النشاط إلى المشاركة في المجهود الحربي ، وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية للخير ، وكانت الشفّاء محتسبة على السوق ، والمتأمل في القرآن وحديثه عن المرأة عبر العصور ، وفي حياة الرسل ، لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه الناس بين الرجل والمرأة ، فموسى ـ عليه السلام ـ يحادث الفتاتين بلا تأثم ولا حرج ، وزكريا ومريم ، وملكة سبأ مع قومها ، فاللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرما بل هو جائز ومطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل من علم نافع أو عمل صالح أو مشروع خير أو جهاد لازم أو غير ذلك مما يتطلب تضافر الجهود ، ولكن ضمن حدود وقيود ضابطة)[٢٤] .

ين مجتمعنا الخليجي من هذا النظام؟

إن مجتمعنا الخليجي يتقاسمه نظامان اجتماعيان إما لجهة الإفراط أو التفريط :

١ ـ نظام اجتماعي عانى طويلا من تحكم التقاليد وظلمها للمرأة وهضمها لحقوقها الشرعية ولم يجد حلا لا في الخروج على التقاليد فحسب بل وعلى التعاليم أيضا ، وفي ذلك تفريط .

---

٢٣) عبدالحليم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ج٢ + ج٣ ، دار القلم ـ الكويت ١٩٩٠ .

٢٤) د . يوسف القرضاوي (الفتاوى المعاصرة) ج٢ ، ص ٢٧٧ ، د . أحمد شوقي الفنجري (الاختلاط في الدين ـ التاريخ في علم الاجتماع) ص ٤٥ .

٢ ـ ونظام اجتماعي أفرط في الجمود على الأوضاع والتقاليد وإن خالفت التعاليم وبالغ في أمر الفصل بين الجنسين وضيق من إسهام المرأة في المجتمع وأهدر حقوقها المشروعة ، فهذا نظام يخشى ـ في ظل استمرار تلك الأوضاع وجمودها وعدم وجود الحلول المناسبة المستمدة من تعاليم الإسلام ـ أن يفرّط ـ أيضا ـ فيخرج لا على التقاليد فحسب بل وعلى التعاليم ، لأن التغير سنة الحياة ، وعوامل التغير كثيرة وضاغطة والمجتمعات بصفة عامة تواجه في عصرنا متغيرات كثيرة فإن لم تجد الحلول المناسبة لمتغيراتها ، فإنها لن تنتظر طولا .

وهكذا نفتقد النظام الوسطي ، وهو أصل المشكلة ، وإن كان (النموذج العُماني) فيما يتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة ووضعها الاجتماعي هو أقرب النماذج إلى النظام الوسطي الذي أتصوره ، ولهذا لا نكاد نسمع شيئا عن العنوسة أو مشاكل الطلاق هناك .

وأصل في نهاية هذا القسم إلى تلخيص ما أراه حلا ، وهو أن يتعاون المجتمع ـ ممثلا في مؤسساته التربوية والدينية والاجتماعية ، وكذلك الآباء والأمهات ـ في توفير الفرص المناسبة للزواج ، وتهيئة الظروف المرغبة فيه ، وذلك عن طريق أساليب مختلفة ، قد يكون منها : التزاور الأسري ، والنوادي الاجتماعية وغيرها .

والذي يساعد على تحقيق هذا الأمر ما يأتي :

١ ـ عدم المبالغة في وضع الحواجز بين الجنسين ـ وإيجاد فرص أو منافذ للإلتقاء الطبيعي ـ لا المصطنع ـ في ظل رقابة منضبطة بالآداب والاحتشام الشرعي .

٢ ـ عدم إلزام الفتيات بالنقاب ـ وأقصد غير المتزوجات ـ تمكينا للرؤية التي أباحها الإسلام ـ كما في حديث جابر حين أمره الرسول بأن يرى الفتاة التي أراد التقدم لها ، ولأن الرؤية من الوسائل الضرورية للاختيار .

٣ـ كذلك الاختلاط المتجاوز للضوابط الشرعية ، والتبرج الخارج على تعاليم الشرع ، عاملان مساعدان في إيجاد المشكلة ، فكثير من الشباب يخشون الإقدام على الاقتران ممن لا تراعي آداب الاحتشام الشرعي .

والمطلوب كما قلنا نظام اجتماعي وسط فلا إفراط ولا تفريط ، وقد يكون في هذا الأمر الحل المطلوب .

القسم الثاني
قضية ارتفاع معدل الطلاق في المجتمع الخليجي

تُظهر الاحصائيات ارتفاعا في نسب الطلاق ، ويذكر البعض نسبا تصل إلى ٣٥٪ في كويت ، ٤٠٪ في دولة الإمارات ، ٤٥٪ في السعودية(٢٥) ، وقد يكون في بعض هذه النسب بالغة ، ولكن لا أستبعد أن يكون المتوسط العام للطلاق الخليجي هو ٣٥٪ ، وهو معدل ـ بأي حال ـ مخيف ومزعج ومثير للقلق ، ومنذر بالخطر .

سباب الطلاق:

تذكر الدراسات أسباب عديدة هي :

١ ـ أسباب تتعلق بعدم التوازن أو التكافؤ بين الزوجين ، في المستوى الاجتماعي ، أو ثقافي ، أو التعليمي ، أو الأخلاقي ، أو الديني ، أو العمري .

٢ ـ أسباب تتعلق بالسلوك الشخصي من سوء العشرة ، وسوء الخُلق ، والتعدي بالسب استعمال العنف ، والسكر ، والمخدرات ، والخيانة الزوجية .

٣ ـ أسباب تتعلق بتعدد الزوجات ، والزواج المبكر ، واختلاف العادات والتقاليد كما في زواج من الخارج ، واختلاف الطباع ، وتدخل الأهل والأقارب .

٤ ـ أسباب تتعلق بالعوامل المادية ، كبخل الزوج وعدم قيامه بمسؤولياته المادية .

٥ ـ وأخيرا ، يضيف البعض : عمل المرأة وتداخل الأدوار ، واستقلال المرأة الاقتصادي ، وهو طارئ الذي اقتضته ضرورات التنمية .

ويلاحظ الباحثون ، أن نسبة عالية من الطلاق ، تقع عند المتزوجين حديثا ممن هم في مراحل عمرية صغيرة ، مقارنة بالمراحل العمرية الأكبر ، حيث تقل نسبة الطلاق بينهم ، وعلى العموم مهما تكن الأسباب وبغض النظر عن الطرف المسؤول ، فإن دلالة أرقام الطلاق العالية ، منذرة لخطر ، لأن الضحايا هم الأطفال الذين نعدهم لقيادة المستقبل ، وقد أثبتت الدراسات أن معظم جرافات الأطفال تأتي من أسر مطلّقة .

---

٢٥) الخليج ٢٧/ ٩/ ٩٨ (واقعة طلاق بسبب الهجن) مقابلة مع القاضي الشرعي : خالد المنديل .

نظرة تقييمية:

والناظر في مجمل أسباب الطلاق ، يجد أنه لا يكاد يخرج عن أمرين : إما سوء الاختيار من البداية أو سوء العلاج في النهاية .

هذان الأمران يدفعاننا إلى مراجعة طريقة الزواج في المجتمع الخليجي ، وأسلوب علاج المشكلات الزوجية ، عن طريق طرح عدة أسئلة :

كيف يتم الزواج؟ وهل هناك حرية في الاختيار؟ وهل يكون الاختيار سليما؟ وكيف يتم معالجة المشكلات الزوجية؟

إلا أنه قبل الإجابة نريد معرفة منهج الإسلام في الاختيار للزواج وفي علاج الخلافات الزوجية .

في البداية نوضح أن الإسلام حثّ على الزواج لتكوين الأسرة التي هي عماد المجتمع والمحضن التربوي للأجيال ، وشرع من الأحكام ما يضمن تماسكها ، انطلاقا من أن في قوة الأسرة قوة للمجتمع ، وبهدف تحقيق الأهداف التربوية والنفسية والسلوكية ، ولهذا فقد أحاط الإسلام هذا البناء بسياج من الوسائل التي تمنع تصدع هذا البيت أو انهياره ، وذلك عن طريق أسلوبين :

أولا: الوسائل الوقائية: أو كيف يتم الاختيار السليم للزواج في الإسلام؟

قد أرشدنا الإسلام إلى جملة من معايير حسن الاختيار للزواج ، إذا استرشدنا بها ، ضمنا حياة أسرية طيبة ، فالاختيار السليم أساس الزواج السليم ، وهذه المعايير منها ما يتعلق بالجانب المعنوي كالدين والأخلاق ، ووسيلة معرفته ميسورة ، ومنها ما يتعلق بالجانب المادي كالتكوين الخلقي أو الجسدي ، ووسيلة معرفته الرؤية المباشرة واللقاء ، وقد حثّ الإسلام على الرؤية للتعرف والاطمئنان النفسي والقلبي ، فالعين رسول القلب ، وهي الوسيلة الأساسية لمعرفة المظاهر الجمالية المرّغبة في الزواج ، يدل عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أراد الزواج بالرؤية ، معللا ذلك بضمان دوام العشرة[٢٦] .

---

(٢٦) في الحديث المشهور عن المغيرة أنه خطب امرأة ، فقال النبي (ص) : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) سنن أبي داود ٨/ ٥٦٥ والترمذي ١٣/ ٣٩٧ ، والنسائي ١٦/ ٦ ص ٦٩ وابن ماجه ١٧/ ٥٥٩ (الكتب الستة ، ط تركيا ١٩٨١) وصححه الألباني في غاية المرام ط المكتب الإسلامي ، دمشق ١٩٨٠ ، ص ١٤٢ .

وقد كانت فُرص اللقاء والرؤية ميسورة في المجتمع الإسلامي الأول ـ كما وضحنا في القسم الأول ـ بسبب المشاركة الواسعة للمرأة في الحياة العامة ، وما كان يترتب عليها من فرص الاختيار لسليم للزواج .

فهل يتم الاختيار للزواج في المجتمع الخليجي وفق معايير الإسلام؟

إن الاستطلاعات التي تجريها وسائل الإعلام المختلفة وبخاصة الصحف والمجلات ، تبين أن سبة كبيرة من الشباب تم زواجهم عن طريق الأهل أو الخاطبة ، وكثير منهم لم ير زوجته قبل لزواج أو الخطبة أو رأى صورتها فحسب(٢٧) .

وقد يكون اختيار الأهل هو الأسلوب المنسجم مع وضع اجتماعي لا يجد الشباب فرصته في لاختيار ولكن هذا الأسلوب لا يضمن استمرار الحياة الزوجية ، لأن الشاب يجد نفسه مضطرا لزواج بناء على اختيار الأهل ورغبتهم في فتاة معينة وإلحاحهم عليه وقد لا تكون عنده أو عندها قناعة كافية والزواج الذي يتم عن عدم قناعة مصيره ـ غالبا ـ الفشل ومن هنا تنشأ مشكلة كثرة الطلاق .

ولكن نسبة أخرى من الشباب وبخاصة الذي تعلّم في الخارج يرفض هذا الأسلوب لأنه يريد أن يختار بنفسه ولكن المجتمع لا يوفر له فرص الاختيار ، لأن حرية الاختيار تقتضي وجود تعدد يتم الاختيار من بينه ، ومثل هذا الوضع غير موجود ، فيحاول تأجيل زواجه إلى مرحلة عمرية متقدمة أو أن يتزوج من الخارج ، ومن هنا تنشأ مشكلة العنوسة .

وقد يتوافر فرص اللقاء والاختيار في بعض مجتمعاتنا الخليجية ، ولكن الشباب من الجنسين ـ بسبب عدم النضج والخبرة ـ ينخدعون بالمظاهر الخارجية ، فيسيئون الاختيار أيضا وقد يكون الأهل غير راضيين ولكن أمام الإصرار والإلحاح يوافقون ، ومصير هذا الزواج أيضا لفشل .

لذلك أرى أن خير وسيلة لحسن الاختيار هو في أن نوفر للشباب فرص اللقاء المنضبطة بضوابط الشريعة وأن يتم بناء على اختيار الشباب وموافقة الأهل معا ، معا مراعاة الأسس لسليمة للاختيار .

---

(٢٧) مجلة (سيدتي) مارس ٩٨ (من يختار نصفنا الآخر ، أهالينا أم نحن) ، الشرق القطرية ١١/ ١١/ ٩٦ (الأب يختار زوجا لابنته : نعم أم لا؟) تحقيق : عبدالله العمادي وآخرون ، الوطن القطرية ٢٠/ ٦/ ٩٦ تحقيق محسن المحمدي .

ثانيا: الوسائل العلاجية أو كيف يتم علاج الخلافات الزوجية؟

لاشك أننا إذا أحسنا الاختيار، ضمنا إلى حد كبير، استقرار الأسرة واستمرارها، ولكن هل هو الضمان الكافي؟ . . . لا . . . فالخلافات لابد منها، وهنا يتدخل الإسلام بالوسائل العلاجية .

فإن كانت الخلافات بسبب الزوجة :

فإن القرآن يلخص الوسائل العلاجية في الآية ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾[٢٨] . فعلى الزوج ـ بحكم أنه القوام ـ أن يتبع الآتي :

١ ـ التبصير والعظة بالكلمة الطيبة والإرشاد الحكيم .

٢ ـ إذا لم يفد، فالمقاطعة والهجر .

٣ ـ ثم التأديب، ومنه التهديد وهو أنفع، ولا يلجأ للضرب إلا مضطرا، ـ وقد يُجدي ذلك في بعض النساء وفي بعض الحالات ـ وهو نوع من الضرب الخفيف (بسواك) وقد كره الرسول ذلك وقال : «لن يضرب خياركم»[٢٩]، ولم يضرب صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما[٣٠] .

وقد يكون الزوج هو السبب لعوج في السلوك أو ملل أو نفور :

فعلى الزوجة أن تبحث عن مدخل إلى نفسه، وهي تستطيع بذكائها وحيلتها، وفي تلطف وكياسة، أن تعالج الأمر، ولا مكان هنا للكبرياء، والأنفة واستعلاء العاطفة، والزوج العاقل الكريم يقدر لزوجته، هذا الأمر فيعلو قدرها وتزداد محبتها عنده .

﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾[٣١] .

فإذا لم تفد تلك الرسائل، وكان الشقاق، بأن استحكم الخلاف وتبادل الزوجان الكيد، ولم

---

(٢٨) سورة النساء/ آية (٣٤) .

(٢٩) المستدرك للحاكم ٢/ ١٩١ وقال : إسناده صحيح ووافقه الذهبي، وبلفظ (ليس أولئك بخياركم) هند أبي داود ٨/ ٦٠٨ وابن ماجه ١٧/ ٦٣٩، والدارمي ١٩/ ٥٤٣ (راجع الكتب السنة) وضعفه الألباني بمجرده، وقواه لشواهده لدرجة الحسن (غاية المرام : المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٨٠ ص ١٥٦) .

(٣٠) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد بن ماجه ١٧/ ٦٥٩، والدارمي ١٩/ ٥٤٣ (المرجع السابق : الكتب السنة) وصححه الألباني (غاية المرام ص ١٥٧) .

(٣١) سورة البقرة/ آية (١٨٧) .

نزل أحدهما للآخر عن كبريائه ، فهنا يتدخل أهل الخير والإصلاح بإرسال حكم من أهله ، حكم من أهلها ، لبحث أسباب الخلاف ومحاولة التوفيق .

﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فإن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما**﴾[٣٢] ، فإذا لم يمكن الإصلاح ، وكان لابد من الطلاق ، فعلى الزوج أن يتريث ولا تعجل ، فقد شرع الإسلام علاقة الزواج لتبقى لا لتفنى ، ولتدوم لا لتنقطع ، ولكن الإسلام دين راعي الواقع وطبيعة البشر ، ولذلك شرع الطلاق عندما تنعدم جميع وسائل الوفاق ، لينتفي الضرر والحرج ، ولعل كلا منهما يوفق إلى من يعجبه ويرضيه .

﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما**﴾[٣٣] .

ولكن كيف يكون الطلاق؟

انظر إلى حكمة الإسلام وكيف يحاول أن يستبقي العلاقة الزوجية ما أمكن ، ويتلمس الأسباب والفرص ويأمر بالرؤية والتبصر ، وذلك لإتاحة الفرص للمراجعة ونشوء عوامل الوئام ، فهو يبغض الطلاق ، ويحصره في نطاق ضيق ، وهو يحب الوفاق ويحرص على أسباب الألفة ، فهو لا يبيح الطلاق إلا مضطرا ، فعلى الرجل ألا يسارع في الطلاق ، وعليه مراعاة ما يأتي :

(أ) اختيار الوقت المناسب : حين تكون المرأة طاهرا ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾[٣٤] ، والحكمة من ذلك قصد بها استبقاء العلاقة ، فإن الزوج في فترة حيض المرأة أو نفاسها ، قد لا يكون في أسعد فتراته مع زوجته ، فربما كان حرمانه وتوتر أعصابه هما الدافع للطلاق .

(ب) ولا يطلقها في طهر اتصل بها فيه ، فربما حملت منه ، وهو لا يدري فلعله لو علم بذلك غير رأيه .

وهنا يتيح الإسلام بهذين الأمرين فرصة ، لتأجيل إيقاع الطلاق ، لعله يحصل من أسباب الوفاق ما ليس في حسبان أحد ، وقد يحدث خلالها من الأمور والاعتبارات وتقلبات القلوب ، ما يصلح به الحال ﴿**لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا**﴾[٣٥] ، فإذا ظل الزوج بعد كل ذلك على عزم الطلاق ، فقد حل الطلاق .

---

٣٢) سورة النساء/ آية (٣٥) .
٣٣) سورة النساء/ آية (١٣٠) .
٣٤) سورة الطلاق/ آية (١) .
٣٥) سورة الطلاق/ آية (١) .

ولكن هل ينتهي كل شيء ، وكل ما بينهما من علاقات؟ . . . لا

(ج) العدّة : فقد شرع الإسلام فترة انتظار ، وهي مرحلة انتقال ، فالصلة الزوجية موقوفة ، ولكن ليستَ مقطوعة ، وهي لا تخرج من بيت الزوجية وعلى الرجل النفقة وحسن المعاشرة ، ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** . . .﴾[٣٦] ، والحكمة هنا : إعطاء الفرصة للطرفين للمراجعة والتدبر ففي وجود الزوجة في البيت ما قد يحرك الكوامن النفسية من محبتها واستبقائها وقد يمهد السبيل لتصفية المنازعة وإصلاح العلاقة .

فإذا لم تحصل المراجعة وكان الفراق . . .

(د) فالفراق بالمعروف والتسريح بالإحسان :

أمر الإسلام بالإحسان للمطلقة ومعاملتها بالمعروف ، وقد أراد الإسلام بذلك أن يقضي على رغبة الانتقام فحرّم الضرر والإيذاء وإضاعة حقوق الزوجة .

﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[٣٧] .

والسراح الجميل بأن يدفع لها كل حقوقها ، ويدفع لها المتعة الواجبة وهي مكافأة مالية ترمز إلى التقدير والشكر وتواسي الجرح والآلام ، ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**﴾[٣٨] .

أين المجتمع الخليجي من هذا الأسلوب العلاجي؟

هناك مفارقة بين الأسلوبين المجتمعي والإسلامي في حل الخلافات الزوجية ، ويمكن إبراز أوجه المفارقة فيما يأتي :

١ ـ أسلوب التعامل الزوجي

تفتقد نسبة كبيرة من العلاقات الزوجية دفء التعامل الإنساني ، الذي وصفه القرآن بالمودة والرحمة ، ومرّد ذلك ـ غالبا ـ الزوج الذي لا يفهم من حق القوامة ـ بحكم قصور التربية في ظل النظام الأبوي السائل في المجتمع الخليجي ـ إلا التسلّط والانفراد بالقرار ، فلا يشرك زوجته وأولاده في القرارات المتعلقة بالأسرة ، ولا يربي أولاده على الحرية والاستقلالية وتلك هي آفة التربية المُزمنة .

(٣٦) سورة الطلاق/ آية (١)
(٣٧) سورة البقرة/ آية (٢٢٩) .
(٣٨) سورة البقرة/ آية (٢٤١) .

٢ ـ أسلوب علاج الخلافات الزوجية :

الخلافات الزوجية ـ كما ذكرنا ـ لابد منها ، وقد تكون الزوجة سببا ، فيرشدنا القرآن إلى الأسلوب الحكيم في العلاج ، ولكن هل هذا هو الأسلوب المتبع؟

الحاصل : أن أسلوب العنف بالتعدي والضرب هو الحل الذي يمارسه أغلب الرجال في مجتمعنا العربي ، وقد بينت إحصائية أجريت في إحدى الدول العربية أن ٨٨٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم[٣٩] .

٣ ـ أسلوب الطلاق وكيفيته ووقته

الإسلام جعل الطلاق آخر الحلول ، بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح والتوفيق ، ولكن الحاصل في حالات كثيرة ، أن يسارع أزواج غاضبون إلى إيقاع الطلاق ، دون إفساح المجال للمحاولات التوفيقية ، ومن ناحية أخرى ، جعل الإسلام للطلاق وقتا محددا ، حتى يحاصره ويقلل من وقوعه ، فالطلاق الشرعي يكون في طهر ، لم يمسّ الرجل فيه امرأته ، وهو طلقة واحدة ، وتكون بإرادة جازمة ، لا بنية التهديد ، ولكن الحاصل أن الطلاق يتم رغما عن كل تلك الضوابط الشرعية ، والمفترض في التشريعات الخليجية أن تكون أكثر حزما ، فلا اعتداد بالطلاق البدعي ، والثلاث يقع واحدا ، والمعلّق بنية التهديد لا يعد طلاقا[٤٠] ، وبخاصة في ظل استفحال الطلاق الذي يبغضه الإسلام المتشوّف إلى الحل الذي في صالح بقاء الأسرة .

٤ ـ بقاء المطلّقة الرجعية في بيت الزوجية

يقرر الإسلام بقاء المطلقة الرجعية في بيت الزوجية ، فترة العدة ، التي هي (هُدنة) بين طرفين ، أملا في تراجعهما ، ولكن الحاصل في السلوك المجتمعي ، أن المرأة ، بمجرد طلاقها تسارع إلى بيت أهلها ، بل قد تترك بيت الزوجية وتطير إلى بيت أهلها لسبب أقل من ذلك .

---

(٣٩) الخليج ٢٧/ ١١/ ٩٨ (نتائج دراسة ميدانية قامت بها استاذة جامعية هي مارلين تادرس في بعض الأحياء الشعبية في مصر) .

(٤٠) الشيخ محمد أبو زهرة (الأحوال الشخصية) ص ٣٣٧ ، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية والزيدية وعلى وعبدالرحمن بن عوف والحسن البصري والظاهرية والشيخين ، على خلاف مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، د . عبدالرحمن الصابوني (أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات) ص ٤٤ ، الشيخ محمد مصطفى شلبي (أحكام الأسرة في الإسلام) ص ٤٨٩ .

وقد يرى بعض الباحثين الاجتماعيين ، أن الزوجة تكون في حالة نفسية سيئة ، يكون من الصعب مطالبتها بالبقاء ، ويكون من غير المنطقي مطالبتها بالسيطرة على نفسها بهدف إعادة الوفاق[٤١] ، ومع تفهم وجهة النظر هذه ، إلا أن خيار البقاء هو الأفضل ، لعدة اعتبارات ، منها : محاولة جعل الخلاف محصورا في بيت الزوجية دون تدخل الأهل الذي قد يزيد الخلاف اشتعالا ، ومنها : الحفاظ على مصلحة الأولاد من الاضطراب ، إذ يصحب خروج الأم خروج أولادها معها .

ملاحظات ختامية:

وبعد : فالملاحظ أن المجتمع الخليجي يشهد اهتماما متزايدا بقضية العنوسة ، في الوقت الذي لا نجد فيه اهتماما بقضية الطلاق ، مع أن الثانية أكثر خطورة لتأثيرها السلبي في إنتاج جيل المستقبل المحبط .

والملاحظة الأخرى ، هي أن البحث ينتهي إلى تقرير أهمية عامل «الاختيار» سواء في التشجيع على الزواج ، ومن ثم تقليل مشكلة تأخر الزواج ، أو في إدامة الحياة الزوجية ، ومن ثم تقليل مشكلة الطلاق .

ولا يفهم من البحث ، أن الناس لا يتزوجون إلا إذا اختاروا . . . كلا . . . فالناس يتزوجون ـ قديما وحديثا ـ باختيار أو بدونه ، ولكن المقصود أن متغيرات العصر ، جعلت قطاعا كبيرا من الشباب المتعلم يواجه عقبة (الاختيار السليم للزواج) في مجتمعه المحلي ، ولا يجد مُعينا من المجتمع ـ وليس المعنى المقصود هو الدعم المالي ـ فيؤجل زواجه ، انتظارا لفرص مواتية ، وقد يطول الانتظار ، فتنشأ مشكلة العنوسة وتتضخم .

كذلك لا يُفهم من البحث ، أن كل زواج لا يسبقه اختيار سليم فهو فاشل ، أو أن كل زواج قائم على اختيار فهو ناجح ، فالتلازم في القضايا الاجتماعية أمر غير حتمي ، ولكن المقصود أن مراعاة أسس الاختيار السليم ، يؤدي ـ غالبا ـ إلى حياة زوجية مستمرة ، ولهذا أرشدنا الإسلام إلى إحسان الاختيار ، لدوام العشرة ، فلو لم يكن عنصر «الاختيار» أمرا مهما ، لما أمر به الإسلام .

---

(٤١) الوطن القطرية ٢٠/ ١١/ ٩٧ . د . عزة كريم (أين تذهب المطلقة أيام العدة) .

الخاتمة
«النتائج والتوصيات»

يمكن استخلاص نتائج البحث وتوصياته فيما يأتي :

أولا: النتائج وأهمها:

١ ـ ارتفاع معدلات تأخر الزواج والطلاق ، يؤثر بالسلب على مستقبل التركيبة الاجتماعية الخليجية .

٢ ـ ترتفع نسب تأخر الزواج والطلاق وتتضخم في ظل النظام الاجتماعي الذي لا يتوافر فيه قدر الانفتاح المنضبط ، يتيح للجنسين فرصا مشجعة للاختيار السليم للزواج .

٣ ـ يسود المجتمع الخليجي ـ فيما يتعلق بالعلاقة بين الجنسين ـ نظامات نظام منغلق لا يتيح هامشا منضبطا للالتقاء والاختيار ، ونظام منفتح غير منضبط لا يساعد على حسن الاختيار ، ولعل النموذج العُماني ـ في تصوري ـ هو الأقرب للانفتاح المنضبط ، وقد يكون ذلك علة انخفاض نسب تأخر الزواج وانخفاض معدل الطلاق هناك .

٤ ـ الدعم المادي للزواج ، مهم ، ولكنه لا يكفي لحل المشكلة ، ولابد من الدعم المعنوي في تهيئة الأوضاع والظروف المشجعة ، مع مراعاة الأسس السليمة للاختيار .

٥ ـ التعدد ـ بالصورة السائدة في المجتمع الخليجي ـ لن يحل مشكلة تأخر الزواج أو العنوسة ، بل يؤدي إلى سلبيات اجتماعية ، منها : التفكك الأسري ، ارتفاع معدلات الطلاق ، تضييق فرص الشباب غير المتزوج من الاقتران بالمرحلة العمرية المتقاربة أو الأصغر .

٦ ـ الزواج المبكر ـ في أكثر حالاته ـ ليس حلا سليما للمشكلة ، بل هو علاج مشكلة بمشكلة ، إذ يؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلاق أو التعدد ، لعدم توافر الاختيار السليم بين الزوجين ، لافتقاد الخبرة النضج ، وتدخل الأهل ، وكذلك عدم أهلية الزوجين لتحمل المسؤولية التربوية مبكرا .

٧ ـ مشكلة «غلاء المهور» أخذت حجما إعلاميا متزايدا ، وما كان ينبغي لها أن تكون مشكلة ، في مجتمع تسوده مظاهر الاستهلاك الفاحش والمباهاة ، التي هي من سمات مجتمعات

الرفاة أو الريع ، والمشاهد أن نسبة كبيرة من الأسر الخليجية من الطبقة المتوسطة تكتفي بالمهر المعقول والمتناسب مع الوضع الاجتماعي السائد ، وما نسمعه من المبالغ الباهظة التي تدفع في زيجات البيوت الكبيرة ، فغالبا ما يكون أمرا تطوعيا من قِبل العريس ، كنوع من التكريم والمباهاة الاجتماعية .

ولن يتغير هذا الوضع الاجتماعي ، بكثرة الوعظ ، أو التوعية الأسرية ، أو التشريع القانوني ، وإنما بإرادة مجتمعية لتغيير العقلية الاستهلاكية والسلوك المجتمعي ، عن طريق المفتاح التربوي .

٨ ـ «غلاء المهور» أو «ارتفاع نفقات الزواج» ـ إذ صح ـ ليس سببا كافيا في مشكلة تأخر الزواج ، فمجتمعات كثيرة ، تقل فيها دخول الأفراد مقارنة بتكاليف الزواج فيها ، ومع ذلك فلم نسمع شكوى من تلك المجتمعات من أن ذلك الغلاء أو الارتفاع يحد من الإقبال على الزواج ، فضلا عن أن غلاء كثير من السلع أو الأجهزة أو الأدوات في مجتمعنا لم يمنع الشباب من اقتنائها والتنافس في الحصول عليها .

٩ـ الطلاق هو الوجه المقابل للعنوسة ، لهما أصل واحد ، هو عدم تهيئة المناخ المناسب أو المشجع للإقدام على الزواج ، أو عدم مراعاة الأسس السليمة للاختيار .

ثانيا: التوصيات وأهمها:

١ ـ إعادة النظر في التشريعات الخليجية المتعلقة بالأسرة ، وبخاصة فيما يتعلق بقضية الطلاق ، وحقوق الزوجة المطلقة والأطفال بما يتناسب والوضع الاجتماعي الخليجي وعلى ضوء تعاليم الإسلام .

٢ ـ العمل على إصدار قانون خاص بحقوق الطفل الخليجي مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٧٩ .

٣ ـ إعادة النظر في المناهج والكتب الدراسية ، بما يكفل تأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين ، وتصحيح صورة المرأة في الكتاب المدرسي وفي الثقافة المرئية والمسموعة والمقروءة بهدف ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المساواة والحق في الكرامة والعدالة والتسامح والحرية .

٤ ـ إعادة النظر في التشريعات التي تحرم أطفال المواطنة المتزوجة من غير المواطن من حقوق المواطنة ، وكذلك التشريعات التي تمنع زواج المواطنات من غير المواطنين وبخاصة الخليجيين والمقيمين المولودين في الخليج .

٤ ـ تعميم أسلوب «صندوق الزواج» خليجيا ، وتطويره ليصبح مؤسسة اجتماعية ، أو وزارة تُعنى بجميع شؤون الأسرة : سواء بتيسير أمور الزواج أو الحد من الطلاق .

٦ ـ الاهتمام بالحد من ارتفاع معدل الطلاق ، وتفعيل آليات معاصرة تُعنى بالتوفيق والإصلاح بين الزوجين كمرحلة ضرورية سابقة على الطلاق .

٧ ـ نشر التوعية الأسرية المتعلقة بفن العلاقات الزوجية ، وأسلوب حل الخلافات ، وأسلوب تربية الأبناء ، وتشجيع البرامج التربوية المحققة لهذه الأهداف .

٨ ـ العمل على إصدار تشريع يشترط الفحص الطبي للمقدمين على الزواج ، على المستوى الخليجي ، ويسبق ذلك برامج توعية بأهمية الفحص وبخاصة بين الأقارب ، وعدم تشجيع زواج الأقارب تجنبا لمشكلات الوراثة .

٩ ـ العمل على عقد ندوات أو مؤتمرات دورية ، تُعنى بقضايا الأسرة على المستوى الخليجي مع ضرورة التنسيق بينها .

١٠ ـ على المجتمع الخليجي من خلال مؤسساته وتنظيماته وكذلك الأسر أن يهيئ الأوضاع الملائمة والفرص المناسبة للاختيار السليم للزواج ، مسترشدا في ذلك بتعاليم الإسلام في هذا الشأن .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

١ ـ أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة) الاستاذ محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة المصرية ، بيروت ١٩٧٧ ط ٢ .

٢ ـ أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات : د . عبدالرحمن الصابوني ، دار القلم ، دبي ١٩٩٣ ط٢ .

٣ ـ الأحوال الشخصية : الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٤ ـ إجهاض الحرية : محمود عفيفي ، ط ٢ ، القاهرة .

٥ ـ الاختلاط في الدين ، في التاريخ ، في علم الاجتماع : د . أحمد شوقي الفنجري : الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ١٩٩٧ .

٦ ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة : الأستاذ عبد الحليم أبو شقة ، دار القلم ، الكويت ١٩٩٠ ج٢ + ج٣ .

٧ ـ تفسير القرطبي : دار الكويت العربي ، القاهرة ٦٧ ، ج ٥ .

٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني : الدار السلفية ، الكويت ٧٩ ، ج٣ .

٩ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٠ ، ط ١ .

١٠ ـ فتاوى معاصرة : د . يوسف القرضاوي ، دار الوفاء ، القاهرة ١٩٩٣ ط٢ ، ج٢ .

١١ ـ الكتب الستة : إسطنبول ٨١ ، مجلدات ٢ ، ٦ ، ٨ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ .

١٢ ـ المستدرك للحاكم : دار الفكر ، بيروت ٧٨ ، ج٢ .

ثانيا: المجلات:

١ ـ مجلة سيدتي : مارس ٩٨ .

٢ ـ مجلة زهرة الخليج الإماراتية ٢٥/ ١/ ٩٧ .

٢ ـ مجلة اليقظة الكويتية ٢٩/ ١/ ٩٨ . «زواج ما قبل العشرين» .

٤ ـ مجلة كل الأسرة الإماراتية ٦/ ٣/ ٩٦ . (نداء من العانس إلى المتزوجة : اقبليني ضرة لك) .

٥ ـ مجلة الرياضة والشباب الإماراتية ٣١/ ٣/ ٩٨ ، ٧/ ٤/ ٩٨ «وحدها العانس تعاني) .

٦ ـ مجلة الهدف الكويتية ٢٨/ ٢/ ٩٨ . (استطلاع الزواج المبكر كما يراه الشباب) .

٧ ـ (التعاون) مجلة فصلية/ إصدار الأمانة العامة لمجلس التعاون/ يونيو ٩٢ (الأم الخليجية وجنسية الأولاد في قوانين دول مجلس التعاون) د . أحمد عبدالكريم سلامة .

ثالثا: الصحف:

١ ـ الأهرام المصرية ١/ ٧/ ٩٨ . (تعدد زوجات النبي ، لماذا؟ د . أحمد الطيب) .

١ ـ الخليج الإماراتية ٧/ ١١/ ٩٨ ، ٢١/ ١١/ ٩٨ ، ٢٧/ ٩/ ٩٨ ، ٢٧/ ١١/ ٩٨ ، ٣١/ ١٠/ ٩٨ ، ٢٨/ ٥/ ٩٧ ، ٢٥/ ١١/ ٩٧ .

٢ ـ الوطن القطرية ١٧/ ١/ ٩٧ ، ٢٠/ ١١/ ٩٦ ، ٢٠/ ١/ ٩٧ ، ٢٥/ ١/ ٩٧ ، ٢٣/ ١٢/ ٩٥ ، ٧/ ٢/ ٩٦ ، ٤/ ١٢/ ٩٥ ، ٤/ ٢/ ٩٧ .

٤ ـ الشرق القطرية ٢٩/ ٥/ ٩٦ ، ١١/ ١١/ ٩٦ .

٥ ـ البيان الإماراتية ٤/ ٢/ ٩٨ .

٦ ـ الراية القطرية ١/ ١٢/ ٩٥ .